

ارادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

قانون نمرة ٣٨ لسنة ١٩١٢

قانون بترير رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية جرجا

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون النظاني المعدل بالقانون نمرة ٢٢
سنة ١٩٠٩

وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩١٢
وببناء على معارضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار
أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

يضاف على الضريبة المقررة على الاطيان بمديرية جرجا الرسوم المؤقتة التي قررها
مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير
سنة ١٩١٣ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٥

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الاموال وبنسبتها

المادة الثالثة

على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه
صدر ببراء القبة في ٧ محرم سنة ١٣٣١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢)
عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعرفة العمومية رئيس مجلس النظار
أحمد حشمت محمد سعيد

أوامر عالية

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ المتعلق بقلم
طرود البرستة المعذل بالامرين العاليين المؤرخين في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢
و٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨

وببناء على معارضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار
أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

الرسوم البخارى تحصيلها على طرود البرستة المرسلة من جهة الى أخرى داخل
القطر بصير تخفيضها وحملها كباقي

٢٠ عن كل طرد لا يزيد وزنه عن كيلوجرام واحد

٣٠ « « « عن ثلاثة كيلوجرامات

٤٠ « « « عن خمسة كيلوجرامات

المادة السادسة

بجل هذا القانون محل الاحكام السابق صدورها بشأن امتحانات المعادلة
للدلبلومات القضائية الاجنبية والامتحانات المخصوص عنها بالمادة الاولى من
الامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣

المادة السابعة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من
امتحانات آخر السنة التى تحصل فى السنة الدراسية ١٩١٢ - ١٩١٣

صدر ببراء القبة في ٧ محرم سنة ١٣٣١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعرفة العمومية رئيس مجلس النظار
أحمد حشمت محمد سعيد

قانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩١٢

قانون بترير رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية الجيزة

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون النظاني المعدل بالقانون نمرة ٢٢
سنة ١٩٠٩

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٢
وببناء على معارضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار
أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

يضاف على الضريبة المقررة على الاطيان بمديرية الجيزة الرسوم المؤقتة التي
قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة سنتين ابتداء من أول يناير
سنة ١٩١٣ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الاموال وبنسبتها

المادة الثالثة

على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه
صدر ببراء القبة في ٧ محرم سنة ١٣٣١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
أحمد حشمت محمد سعيد